

#زوابئ_الروض_المربع | هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني؟

عبدالمحسن الزامل

هل صلاة هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني قال في الروض وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة المعنى لو انه جاء المأمور - [00:00:00](#)

والامام قد رفع من الركوع الاول من الركوع قد فرغ لم يدرك الركوع الاول وادركتوا الركوع الثاني ادركه في حال القيامة وادركه في حال الركوع. المقصود انه فاته اه الاول فاته الركوع الاول - [00:00:20](#)

في هذه الحال ادرك به الركعة؟ قال في بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة لا تدرك به الركعة لانه بعد ذلك حين يرفع من الركوع الاول سوف يقرأ قراءة ثانية ثم يركع ركوع ثاني - [00:00:46](#)

هذا هو المذهب هذا هو المذهب هو فيه احتمال ذكره في المعني انه يدرك الركعة بالركوع الثاني. وهو قول المالكي. عند المالكية انه يدرك الركوع الثاني. يدرك الركعة بالركوع الثاني - [00:01:07](#)

يدرك الركعة بالركوع الثاني. وهو قوله عند الشافعية. لكن الصحيح عندهم من عند الشافعية كالذهب انه لا يدرك لا تدرك الركعة بالركوع الثاني بالركوع الثاني وانا لا ادرك الا بالركوع الاول - [00:01:29](#)

وذلك انها عبادة على صفة خاصة فيجب ان تصلى كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. وهذا كما ان الصلاة الاصل انها لا تدرك الا بالركوع لا ادرك الا بالركوع. الاصل في الصلوات المفروضات فيبني على هذا الاصل - [00:01:48](#)

نعم هذه وعلى هذا من جاء وقد فاته الركوع الاول. وادرك الركوع الثاني ركع الركوع الثاني اذا سلم الامام فيلزمه ان يقوم فيصلي ركعة برکوعين قضاء للركعة الاولى. وان كان قد ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى - [00:02:05](#)

فانه يكون كما لو ادرك السجدة في صلاة الفريضة لو انسان ادرك الامام بعد الركوع ادرك السجدة الاولى والثانية وادرك السجدين فاني ادرك للسجدين لا يعتبر ادرك للركعة فعليه ان يأتي بالركعة التي - [00:02:34](#)

ركوعه كذلك ايضا عليه يأتي بالركعة لصلاة الكسوف التي فات رکوعها الاول وان كان قد رکع رکوعا ثانیا لان الرکوع الثاني هذا سنة عند عامة اهل العلم. سنة عند عامة اهل العلم لا تدرك به الركعة - [00:02:53](#)

وهذا عندهم فيما اذا صلى الامام في كل ركعة رکوعين لكن على قول الجمهور لو صلى الامام ثلاث رکوعات في كل رکعة واتى المأمور وقد فرغ رفع الامام من الركوع الاول في الركعة الاولى - [00:03:11](#)

وادرك رکوعين في الرکعة الاولى ادرك من الرکعة الاولى رکوعين اذا صلى على صفة ثانية وهو ان صلى ثلاث رکوعات مثلا بهذه الصفة قالوا انه يكون مدركا الرکعة لانه ادرك معظم الصلاة - [00:03:35](#)

ولو فات الرکوع الاول وادرك رکوعين في الرکعة الاولى في هذه الحالة اذا سلم بسلام معه ولا تفوته الرکعة. هكذا قالوا وكذلك لو صلى في كل رکعة اربع رکوعات وفاته رکوعان في الرکعة الاولى وادرك رکوعين - [00:03:57](#)

انهم يقولون يدرك الرکعة الاولى بالركوعين. فالله اعلم لكن هكذا قالوا وهذا مبني على انه يصح ان تصلى على اي صفة نقلت ثلاث رکوعات اربع رکعات خمس رکعات فاذا ادرك - [00:04:17](#)

اكثر رکعة في هذه الحال يكون مدركا لها ولا يقضيها - [00:04:40](#)